تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي

The development of the legal system to control economic activity in the mining field

رابح مهداوي

جامعة الجزائر 1(الجزائر)

rabahmahdaoui2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/11 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/15 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *شهد النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي تطورا ملحوظا من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سنة 2001 كسلطتين إداريتين مستقلتين، تملك كل واحدة منهما اختصاصات مستقلة عن الأخرى في ضبط ومراقبة الأنشطة المنجمية بما يتوافق مع الشروط الإجرائية والتقنية المنصوص عليها في القانون.*

وقد تغيرت الطبيعة القانونية للوكالتين بصدور قانون جديد ينظم هذا المجال سنة 2014 لتنشأ بموجبه وكالتان تشكلان امتدادا لسابقتيها، تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

كل هذا يدفعنا للبحث في أثر انعكاس هذا التطور القانوني على ضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي ومدى مسايرة نصوصه للتطور المتسارع لهذا النشاط.

الكلمات المفتاحية: *ضبط النشاط الاقتصادي، الرقابة، شرطة المناجم، الترخيص المنجمي، الموقع الجيولوجي، الوكالة المنجمية، السجل المنجمي.*

Abstract*: The legal system for controlling economic activity in the mining field has witnessed a remarkable development through the establishment of the National Agency for Mining Properties and the National Agency for Geology and Mining Control in 2001 as two independent administrative authorities, each with independent competencies in controlling and monitoring mining activities in accordance with the conditions Procedural and technical stipulated by law.*

The legal nature of the two agencies has changed with the issuance of a new law regulating this field in 2014 to establish two agencies that constitute an extension of its predecessors.

All this leads us to research the impact of this legal development's reflection on controlling economic activity in the mining field and the extent to which its texts keep pace with the rapid development of this activity.

key words: *Control of economic activity; supervision; mining police; mining license; geological locatio ; mining agency; mining registry.*

مقدّمة:

أدرك المشرع الجزائري أن تطوير النشاط الاقتصادي وترقيته يقتضي إدخال تغييرات وإصلاحات جذرية على المنظومة القانونية التي تحكم القطاعات الاقتصادية، التي تضمنت توجها أكثر انفتاحا على المنافسة، ومن ضمنها القطاع المنجمي، لذلك قام المشرع بإعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم هذا المجال عن طريق إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية (رقم 91 - 24).

ولم ينعكس في هذه المرحلة على القطاع المنجمي تغيير أيديولوجية الدولة الجزائرية في المنهج الاقتصادي الجديد الذي تبنى قواعد اقتصاد السوق، الأمر الذي يؤكد استمرارية احتكارها له، وبعد استحداث الهيئات المستقلة اثر صدور دستور سنة 1989 كشكل تنظيمي جديد وبديل للتدخل المباشر لها في تسيير كل القطاعات، ومنها قطاع المناجم بإنشاء وكالتين منجميتين تتمثلان في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، اللتان يقوم عليهما نشاط الدولة بالموازاة مع الإدارة المكلفة بالمناجم، حيث تمارسان صلاحيات كانت موكلة في السابق للإدارة التقليدية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالمناجم. (المادة 44 و 45 من القانون رقم 01 - 10، يتضمن قانون المناجم).

وسعيا من المشرع الجزائري في العمل المستمر والدائم على إصلاح المنظومة القانونية المنجمية، لتفعيل دور قطاع المناجم في تسريع تطوير ورفع مستوى التنمية الاقتصادية للبلاد، وضع قانونا جديدا سنة 2010 الغاية منه التكيف والانسجام مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة، بالإضافة إلى حتمية تصحيح عيوب القانون القديم واستدراك النقائص التي كشفت عنها الممارسة العملية (قانون رقم 14 - 05، يتضمن قانون المناجم).

وقد جاء القانون رقم 14 - 05 بفكرة إعادة هيكلة الوكالتين المنجميتين لتدعيم دورهما في ضبط النشاطات المنجمية، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

هل تطور النظام القانوني لوكالتي ضبط نشاط قطاع المناجم ساهم في التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التاريخي للاطلاع مراحل تطور النظام القانوني للقطاع المنجمي، والمنهج المقارن الذي يساعد على الوصول إلى معرفة مدى فعالية الوكالتين، بالإضافة للمنهج التحليلي الذي سيمكننا أيضا من الوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في تأطير وتنظيم هذا القطاع ، والارتقاء به للمساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي والتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الأخرى.

لذلك سنوزع دراستنا في مبحثين كالآتي:

- دور وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في ضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي.
- دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي.

المبحث الأول: دوروكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في ضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي

في إطار القانون السابق كانت تسمى هذه الوكالة بالوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، إلا أن القانون رقم 14-05 أسقط عنها البعض من مهامها، كالمهام الرقابية الإدارية والتقنية، بالتالي أصبحت تنحصر مهام الوكالة على تلك المتعلقة بتسيير المنشآت الجيولوجية هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون السائر العمل به، و منه سنتطرق في المطلب الأول إلى سلطة الوكالة في تسيير المنشآت الجيولوجية أما المطلب الثاني فسنخصصه لسلطة الوكالة في ضبط المصلحة الجيولوجية الوطنية.

المطلب الأول: سلطة الوكالة في تسيير المنشآت الجيولوجية

تعد المنشآت الجيولوجية الأساس المتعلق بعلوم الأرض، حيث تحتاج دراسات حول المعادن من الناحية الكيميائية وخصائصها، وحول الصخور بدراسة أنواعها وتركيبتها المعدنية والكيميائية.

أشارت المادة 37 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم إلى المهام العامة التي خولها المشرع لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بمناسبة إنشاءها والتي تنحصر في تسيير المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية، الجرد المعدني و الإيداع القانوني حسب ما جاءت به المادة 23، حيث كانت هذه المهام موكلة للديوان الوطني للجيولوجيا كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و المنشأ بموجب (المادة 03 من المرسوم رقم 85-186المتضمن إنشاء ديوان وطني للجيولوجيا)، الذي يعمل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمناجم.

ثم انتقل هذا التسيير للديوان الوطني للبحث البيولوجي والمنجمي الذي منحت له صلاحيات واسعة في مجال الخدمة الجيولوجية (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-31).

و منه فإن المنشآت الجيولوجية كانت من قبل موكلة للهيئات العمومية فأصبحت حاليا تحت إشراف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، مما يتعين البحث عن مضمون هذه المنشآت وطبيعتها القانونية وطرق تسييرها و ممارستها.

الفرع الأول: مفهوم المنشآت الجيولوجية

تمثل المنشآت الجيولوجية أهمية كبيرة في رصد مختلف الخامات التي تمتلكها الدولة على إقليمها البري والبحري، كما تقوم على دراسات تتمثل من خلال خرائط جيولوجية وإحصاء المعلومات المتعلقة بالبنيات السطحية والداخلية للأرض ووضع خرائط جيولوجية بغية استكشاف مكتسبات الدولة من الموارد المنجمية.

أولا: تعريف المنشآت الجيولوجية

رغم الدور الهام للمنشآت الجيولوجية في قطاع المناجم، إلا أن المشرع لم يحدد لها تعريف بل أشار فقط إلى النشاطات المرتبطة بها، حيث بالإمكان تجسيد هذا النوع من النشاطات المتعلقة بالمناجم عن طريق الدعائم الخرائطية.

تعد الخرائط بشتى أنواعها مثل الخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتلخيص (المادة 23 فقرة 03 من القانون رقم 14-05) هي الخرائط المخول إنجازها أو بالأحرى من المهمات الأساسية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، التي يضطلع بها (فرع الخرائطية) عن طريق منشآته التقنية: الخرائطية الجيولوجية، البيئة الجيولوجية، الجيولوجيا البحرية، خبرة الكشف عن المعادن عن بعد، التراث الجيولوجي، النشر والتوثيق.

إن مهام هذه المنشأة (فرع الخرائطية) متعلقة بالإجراءات المذكورة في المادة 39 من قانون المناجم وإن خاصيتها العامة ذات أهمية بالنسبة للتنمية المستدامة للبلاد، أيضا الحصول على البيانات الأساسية إضافة إلى إنشاء خرائط جيولوجية موضوعية وتركيبية، لطالما كان عملا أساسيا ومن أولويات المصلحة الجيولوجية.

إن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وباعتبارها مركز لعلوم الأرض، تقوم من جهة بجمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالجيولوجيا، وتقوم من جهة أخرى بضمان اقتناء وإثبات وحفظ وتصويب المعارف الجيولوجية الأساسية للبلاد لحساب الأنشطة الاقتصادية.

هذا النشاط المستمر ذو المنفعة العامة والممارس من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (ASGA) التي أخذت على عاتقها مهمة تجميع وفرز ومعالجة جملة من البيانات المهمة الناتجة عن مؤسسات البحث المنجمي مثل: مؤسسة البحث والاستغلال المنجمي، الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، شركة سوناطراك، الوكالة الوطنية للموارد المائية ...الخ، أصبحت المعلومة الموجهة سهلة المنال من طرف المستخدمين من مستثمرين، علماء، طلبة...الخ. أمام هذه التحديات وجب على وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر الاستجابة لطلبات السلطات العمومية والمستخدمين بتوفير معلومات سريعة وموثوقة حول المنشآت الجيولوجية.

هناك في هذا النطاق نشاطين هامين في مرحلتهما النهائية، بحيث سيتم تدريجيا توزيع 170 بطاقة جيولوجية ناتجة عن أعمال البحث المنجمي (ANRH وORGM)، بعد معالجة البطاقات ومعايير التوزيع بها، وزعت منها 52 بطاقة ناتجة عن البحث المنجمي من طرف الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي في شمال البلاد، ووضعت تحت تصرف الجمهور حيث تم استقبالها بحرارة في جميع القطاعات، والهدف من ذلك هو وضع القدرات الوطنية في إطار إنجاز المنشآت الجيولوجية وشعارها تسخير العلوم الجيولوجية في خدمة التنمية المستدامة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنشآت الجيولوجية

تتمثل المنشآت الجيولوجية بحكم المادة 23 من القانون رقم 14-05 أنها نشاط يتسم بالمنفعة العامة، حيث نصت على أن "المنشآت الجيولوجية هي نشاط دائم ذو منفعة عامة، موكل للدولة تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه". على غرار القانون السابق الذي نص على نفس الأحكام، وبحكم هذا التكييف القانوني الصريح لهذه المنشآت فهي تدخل في دائرة النشاط الإداري

الذي يستهدف تحقيق النفع العام بدليل وضع جميع المعطيات ووثائق المنشآت تحت تصرف الجمهور ما يميزه عن الصنف الثاني من النشاطات الاقتصادية ذات الطابع منجمي والمتمثلة في نشاطات التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي التي كيفها المشرع صراحة بأنها أعمال تجارية. (تنص المادة 11 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم على أن "تعتبر نشاطات البحث و نشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالا تجارية").

إن إضفاء طابع المنفعة العامة على نشاط المنشآت الجيولوجية يُستنتج أساسا من طبيعة الديوان الوطني للجيولوجيا المنشأ بموجب المرسوم رقم 85- 186، الذي كُيف حسب المادة الأولى منه على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما خولت له ممارسة المهام الجيولوجية دون غيره، حصرها المرسوم هذا المرسوم في نص المادة 03 منه بحيث سنذكر بعض المهام كالتالي:

- جمع المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بمعرفة الموارد المنجمية الوطنية والظاهرية يمركزها و يعالجها بوسائل الإعلام الآلي على الخصوص ثم يضعها تحت تصرف المستعملين المعنيين.
- تطوير الوسائل الحديثة لجمع المعلومات المرتبطة بالموارد المنجمية والجيولوجية التي تكون موضوع الإيداع القانوني المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 84- 60، و تصنيف المعلومات.
- المساهمة في تنسيق أشغال الهيكل الأساسي الجيولوجي التي يقوم بها العاملون على ظهر الأرض وفي باطنها عن طريق إمدادهم بالمعلومات الملائمة المتعلقة بالأشغال التي سبق القيام بها في مساحات الأبحاث المعينة.
- إعداد الخرائط الجيولوجية أو المشاركة في إعدادها و مراقبتها.
- المشاركة في إعداد المقاييس المتعلقة بأشغال الهياكل الأساسية الجيولوجية.

الفرع الثاني: عناصر المنشآت الجيولوجية

عند الرجوع إلى أحكام المادة 23 من القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم نجد أن المشرع المنجمي قد حدد محتوى أو مكونات النشاطات المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية في ثلاث عناصر أساسية هي:

- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية.
- الجرد المعدني.
- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

أولا: أشغال المنشآت الجيولوجية و الجيوفيزيائية

تعتبر أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية من أهم النشاطات التي يرتكز عليها قطاع المناجم، كما عرفتها المادة 15 من القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم الذي حدد نوع هذه الأشغال وهدفها المتمثلة في جملة من الدراسات المعمقة تهدف لاكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وباطنها قصد إعداد خريطة جيولوجية بمساهمة وإشراك عدة علوم كالجيولوجيا، الجيوديزيا، الجيوفيزيا، الجيوكيمياء، حيث تساهم هذه العلوم بشكل فعال في هذا النوع من الأشغال وتزودها بمجموعة من الحقائق والمعطيات والوثائق، وكذا الكشف عن بعد و التنقيب عند الاقتضاء يرتكز من خلالها تقييم جدوى مشروع منجمي.

في نفس السياق تتضمن المادة 25 من قانون المناجم فحوى الأشغال المتمثلة في إنجاز كلي أو جزئي لخريطة جيولوجية أو جيوفيزيائية أو موضوعاتية، وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية.

يُفهم من هذين النصين القانونيين أن نشاط المنشآت الجيولوجية يرتكز على ما يلي:

1- الدراسات الجيولوجية العامة الكلية وإعداد الخرائط الجيولوجية باستخدام الوسائل التقليدية أو باستخدام وسائل الاستشعار عن بعد، وصور الأقمار الصناعية أو الصور الجوية وكذا جمع العينات والبحث عن الرواسب المعدنية وتحديد مساحات القطاعات الجيولوجية.

2- الدراسات الجيولوجية الخاصة أو الجزئية وعمل الخرائط التفصيلية في مختلف الأغراض سواء العلمية أو الاقتصادية لمناطق محدودة، بالاستعانة بالخرائط العامة السابق ذكرها مستخدمة مختلف فروع الجيولوجيا مثل: علم طبقات الأرض وعلم الحفريات الكبيرة والمجهرية ودراسة الرواسب المعدنية وتقييمها تفصيليا، بتقدير كمياتها ودرجة جودتها عن طريق الاستعانة بالأبحاث الجيولوجية والتعدينية المنشورة والموثقة مسبقا.

تعتمد هذه الدراسات على إشراك العديد من الأنظمة و العلوم المحددة في كل من: علم الجيولوجيا، الجيوديزيا، الجيوفيزياء و الجيوكيمياء، وتمارس الدولة عادة أشغال المنشآت الجيولوجية بواسطة وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر استنادا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم التي نصت على أن " المنشآت الجيولوجية هي نشاط دائم ذو منفعة عامة موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (يعكس هذا النص القانوني نفس مضمون المادة 25 من القانون رقم 01- 10 المتعلق بالمناجم "ملغى".)، و أنها لا تحتاج إلى رخصة لمباشرة هذه الأشغال التي تعتبر من صلاحياتها الرئيسية المقررة لها بموجب قانون المناجم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال كانت تقتصر في السابق على المنشآت الجيولوجية، إلا أن المشرع توسع مؤخرا فيها وأضاف عبارة الجيوفيزيائية إلى جانبها، فأصبحت تحت عنوان أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية.

لا تتطلب ممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية أي إجراءات قانونية محددة باعتبار هذه الأشغال المجال الموكل للدولة من الناحية الأصلية، إلا أن المشرع قيد إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على فئة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 24 من قانون المناجم. و هذا بناء على الرخصة تسلم لصاحب الطلب مجانا بعد إشعار السلطات المحلية من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، التي أخضعت مضمونها لجملة من الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 14- 05 التي تحتوي على ما يلي: (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 252).

- اسم صاحب الرخصة المتعلقة بأشغال المنشآت الجيولوجية.
- سعة محيط المساحة وتدقيق حدودها.
- طبيعة و مدة الأشغال المبرمجة.

ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 02، أن المشرع خول لهذه الفئة مهمة إنجاز جميع أشغال المنشآت الجيولوجية بكل حرية، باستثناء الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة، بمعنى أنه يوجد نوع خاص منها أخضعها لنظام الرخصة حيث تضمن الرقابة الفعالة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في حسن سير الأشغال باعتبارها تستدعي نوع من الإشراف والمتابعة والتوجيه حسب المادة 39 من قانون المناجم.

ثانيا: الجرد المعدني

هو جزء لا يتجزأ من المنشآت الجيولوجية (المادة 02 من المرسوم رقم 83- 57)، عرفه المشرع بموجب المادة 16 من قانون المناجم كما يلي: "يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية كما هو محدد في المادة 07 أعلاه قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد".

يتم تحديد الجرد المعدني وتسجيل العناصر المكونة للثروة المعدنية و لعلامة الجيوفيزيائية والجيوكيميائية على وجه الخصوص من خلال أهم المعطيات والمعلومات المتأتية من:

- نتائج أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية المنجزة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.
- المعلومات والوثائق المسلمة في إطار الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.
- المعطيات الواردة من التقارير المسلمة في من متعاملي قطاع المناجم إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، التي بدورها تقوم بتحديد الموارد المعدنية وتقدير الاحتياطات المنجمية ووضع قاعدة للمعطيات الخاصة المتعلقة بالجرد المعدني وتسييرها حسب إجراء داخلي محض لهذه الوكالة، كما تضع معطيات الجرد المنجمي والحصيلة الدورية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية تحت تصرف الجمهور حسب الشروط التي تقررها الوكالة وفقا للتنظيم المعمول به.

يتم إعداد الحصيلة المتعلقة بالموارد المعدنية و الاحتياطات المنجمية للبلاد من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر طبقا لما تضمنته المادة 39 من القانون رقم 14- 05، بحيث يمر البحث المنجمي طبقا للمادة 18 من قانون المناجم إلى مرحلتين أساسيتين هما: التنقيب و الاستكشاف.

ثالثا: الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية

يعتبر الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية جزء من المنشآت الجيولوجية بحكم المادة 23 من القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم، و نظرا لأهميته البالغة في المجال الجيولوجي فإن إنشاءه في السابق تم على المستوى المركزي لدى الوزير المكلف بالمناجم (المادة 42 من القانون رقم 84- 06 المتعلق بالأنشطة المنجمية)، ليتولى رصد كافة المعلومات المرتبطة بالموارد المنجمية والجيولوجية السطحية والباطنية ومعالجتها، لذلك ألزم المشرع أي شخص أن يصرح بكل المعلومات المتعلقة بجيولوجية الأرض لدى المصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم أو المصلحة الجيولوجية المختصة إقليميا.

- إن الوثائق الكتابية المتضمنة المعلومات الجيولوجية المرتبطة بالأرض وباطنها التي حددت أشكالها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 252 عبر كامل إقليم الدولة البري والبحري على حد سواء، ينفذها كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت الطريقة التقنية في إعدادها.

- يتم الإيداع القانوني عن طريق ملأ استمارة التصريح بالأشغال وفق النموذج المحدد مقابل تسليم وصل استلام الإيداع طبقا للنموذج المحدد للمودع، قصد التعرف على هذه الثروة المتعلقة أساسا بالمجال الجيولوجي و تثمينها بمختلف النشاطات المنجمية.

المطلب الثاني: سلطة الوكالة في ضبط المصلحة الجيولوجية الوطنية

تشمل المصلحة الجيولوجية الوطنية المنشأة بصفة قانونية ورسمية من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في ظل القانون رقم 01- 10 القديم، مجموعة من المعارف المتعلقة بالمجال الجيولوجي والمحددة بموجب المادة 40 من نفس القانون، على أنها محدودة المهام وتعتبر الأساس الذي تتبناه الدولة في مجال طرح النشاطات المنجمية على المتعاملين الاقتصاديين. إلا أن هذه المصلحة ليست وليدة هذا القانون بل يرجع تأسيسها لأكثر من قرن.

الفرع الأول: نشأة المصلحة الجيولوجية الوطنية

لم يتطرق المشرع المنجمي إلى وضع تعريف واضح للمصلحة الجيولوجية الوطنية، بل تطرق إلى رصد المهام المخولة لها المرتبطة بالمجال الجيولوجي، غير أنها تعتبر مصلحة ترجع نشأتها لشهر فيفري من عام 1883، وبالتالي تعتبر قديمة، حيث استخدمها المستعمر الفرنسي كوسيلة لتحقيق أهم إنجازاته المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية في قطاع المناجم، وبعد الاستقلال لم تستطع دولة الجزائر التخلي عنها، حيث أبقت عليها لما لها من أهمية و علاقات بالنشاطات المنجمية، حيث استمرت المصلحة الجيولوجية بالاستجابة لإسهاماتها الأصلية المتمثلة في متابعة الأبحاث الجيولوجية و النهوض بالخريطة الجيولوجية على مستوى الإقليم الوطني، لتحقيق مهامها الاستراتيجية، وضعت المصلحة الجيولوجية تحت سلطة الوزارة المكلفة بالمناجم لتصبح عملية التزويد بالمعلومات الجيولوجية يتكفل بها على المستوى المركزي، كما أوجدت مصالح جيولوجية مختصة إقليميا لغرض التسيير الأمثل للموارد المنجمية. (نص المادة 42فقرة 02 من القانون رقم 84- 06 المتعلق بالأنشطة المنجمية).

أنشئ سنة 1985 الديوان الوطني للجيولوجيا كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري منحت لها صلاحيات واسعة في الميدان الجيولوجي إضافة إلى مهام جديدة تمثلت في وضع البنك الجزائري للمعطيات الجيولوجية (نص المادة 03 فقرة 07 من المرسوم رقم 85- 186)، غير أن هذا الديوان أصبح جزءا من الديوان الوطني للبحث الجيولوجي و المنجمي ORGM المنشأ عام 1992 كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري نتج عن دمج الديوان الوطني للجيولوجيا ONG و EREM. (المرسوم التنفيذي رقم 92- 31 المؤرخ في 20-01-92 يتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي)، وبذلك تكون المصلحة الجيولوجية الوطنية قد لعبت دورا كبيرا منذ الاستقلال في ترقية المجال الجيولوجي.

في عام 2014 تم إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بعد ما تم تجريدها من المهام الرقابية التقنية و الإدارية، لتصبح هذه الوكالة تجسد في حد ذاتها المصلحة.

تضع وكالة المصلحة الجيولوجية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمهتمين بمضمون القاعدة الجيولوجية في الجزائر التي تمهد لممارسة النشاطات الاقتصادية في قطاع المناجم وذلك على مستوى الإقليم الوطني كل المعطيات المتعلقة بالموارد المنجمية المتاحة تحت تصرفهم من أجل وضعها في إطار البحث أو الاستغلال المنجمي، وعلى هذا يجدر بنا البحث حول السلطات المخولة لهذه الوكالة.

الفرع الثاني: مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

أولا: سلطة معالجة المعلومات الجيولوجية وتثمينها

تلعب وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر دور فعال في اكتساب المعارف الجيولوجية عن طريق ممارسة مختلف النشاطات المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية سواء بنفسها أو عن طريق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تخضع للشروط والإجراءات القانونية التي تمليها عليها الوكالة باعتبارها المسئولة عن الثروة الوثائقية والعينات الصخرية التي يتشكل منها الإيداع القانوني.

إن المعارف الجيولوجية الأساسية تكتسبها الوكالة وتمنح لها الصبغة القانونية عن طريق الموافقة عليها قصد حمايتها والمحافظة عليها باعتبارها المؤشر الحقيقي الذي يربط المتعاملين الاقتصاديين بالنشاطات المنجمية، كما أسندت للوكالة مهمة إعداد البرنامج الوطني المتعلق بنشاط المنشآت الجيولوجية بكل عناصرها والمجسدة بالخرائط الجيولوجية، الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية (المادة 39 فقرة 02 من القانون رقم 14- 05).

للوكالة دور بارز في مجال إصدار الوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة بصفة رسمية، كما تعتبر الهيئة الوحيدة الموكل لها هذا الاختصاص استندت لنص المادة 27 من قانون المناجم، لإثراء مهامها المتعلقة بالمعارف الجيولوجية، فإن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر أسندت لها مهمة إصدار المجلات و المؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي ، كما خولت لها تسيير الأرشيف والرصيد الوثائقي.

ثانيا: سلطة إنشاء وتسيير بعض الأجهزة المختصة في الجيولوجيا

1- إنشاء وتسيير البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية:

البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية هو بنك وطني مفتوح على الجمهور، تم إنشاءه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر كإحدى المهام التي قررها لها القانون رقم 14- 05، ويرجع إنشاء بنك المعطيات الجيولوجية لأول مرة من طرف الديوان الوطني للجيولوجيا الذي خول له المرسوم رقم 85- 186 المتضمن إنشاء هذا الأخير (المادة 03 فقرة 07 من المرسوم رقم 85- 186)، صلاحية إحداث بنك لمعطيات المعلومات التي لها صلة بعلوم الأرض من جوانبها العلمية التقنية والاقتصادية بمساعدة ومشاركة المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي. (المادة 03 فقرة 04 من المرسوم رقم 83- 57 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي).

الهدف من إنشاء البنك هو ضمان جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بعلم طبقات الأرض (الجيولوجيا) وكذا الثروات المعدنية الموجودة في التراب الجزائري، كما يهدف إلى إنشاء نظام معلوماتي مفتوح ومتجدد يضمن المحافظة على المعلومات وتقييمها.

يتم تموين هذا البنك عن طريق الإيداع القانوني الذي يسمح بدوره بالحفاظ على التراث الوثائقي والعينات الصخرية التي تشكل نتائج بحوث ودراسات أجريت في إطار نشاطات متعلقة بعلوم الأرض والتنقيب عن المناجم واستغلالها في جميع أنحاء القطر الجزائري إضافة إلى الإقليم البحري للدولة.

2- إنشاء متحف المناجم و تسييره

تم التصريح بإنشاء متحف المناجم لأول مرة بموجب القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم، في حين أن القانون السابق نص على إنشاء المتحف الجيولوجي الوطني كفضاء موجه للجمهور العام والباحثين، يهدف عرض الثروة الجيولوجية الوطنية، ووسيلة لتطوير وظيفة البحث في بعض التخصصات في المجال الجيولوجي، لكنه بقي كمشروع لم يتم تجسيده على أرض الواقع.

المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي

نعالج في إطار هذا المبحث التدخل المسبق في تأطير ممارسة النشاطات الاقتصادية في المجال المنجمي، ثم سلطة الوكالة في مجال الرقابة و تسوية المنازعات.

المطلب الأول: التدخل المسبق في تأطير ممارسة النشاطات الاقتصادية في المجال المنجمي

حاول المشرع المنجمي من خلال القانون رقم 14- 05 إبراز أهمية النشاطات المنجمية ومكانتها في القطاع المنجمي الذي يعد قطاعا استراتيجيا ذو طابع سيادي محض، من خلال إعادة النظر في نظام تصنيف الثروة المعدنية إلى نظام المناجم ونظام المقالع حسب ما تضمنته المادة 07 من القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم، و إخضاع النشاطات المنجمية لنظام الترخيص المنجمي مبرزا نمط جديد في تسيير وممارسة النشاطات المنجمية، والنظام محكم يتنوع بين النظام العام والنظام الخاص، فبموجب النظام العام مكن كل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتمتع بقدرات تقنية ومالية كافية لممارسة نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية غير الاستراتيجية، في حين النظام الخاص مكن بموجبه المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها حصريا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية من ممارسة النشاطات المنجمية المتعلقة بالبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة استراتيجيا مع إمكانية إبرامها لعقود شراكة مع الغير في إطار شروط محددة دون أن تقل نسبة مشاركة المؤسسة العمومية عن نسبة 51% (المادة 72 من القانون رقم 14- 05).

الفرع الأول: مفهوم النشاطات المنجمية

يمثل النشاط المنجمي مجموعة من الأشغال أو الأعمال التي تتم في نطاق جغرافي معين أو بالأخص في محيط أو مساحة محدود المعالم سواء في المجال البري أو البحري التابعة لسيادة الدولة، يتلخص أساسا

في نشاط البحث ونشاط استغلال المواد المعدنية التي تهدف لاستخراج مختلف المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة.

أولا: مفهوم الثروة المعدنية

تحتوي المناجم الموجودة في المجال السطحي للأرض وباطنها أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية على مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة تعد الركيزة الأساسية للنشاطات الاقتصادية ذات الطابع المنجمي باختلاف أنواعها.

إن سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية ملكا لها، هذه الملكية تعتبر عامة ومطلقة ومجسدة كمبدأ عالمي، نصت عليه دساتير أغلب الدول التي تمتلك هذه الثروة التي نظمت طرق استغلالها بموجب قوانينها الداخلية المحددة لممتلكاتها المنجمية، بحيث لا يمكن تحقيق ترقية اقتصادية دون إرساء قواعد قانونية تحمي القطاعات الاقتصادية خاصة قطاع المناجم.

تناول المشرع الجزائري تعريف الثروة المعدنية بموجب المادة 06 من قانون المناجم رقم 14- 05 على أساس أنها "ثروة طبيعية مستنفذة وغير متجددة، وتخضع المحافظة عليها لأحكام هذا القانون لا سيما المادة الأولى منه ونصوصه التطبيقية بغض النظر عن الأحكام الأخرى المطبقة".

يستنتج من هذا النص أن المشرع أدرج عنصرين هامين في تعريف الثروة المعدنية يتمثلان في ما يلي:

1- الثروة المعدنية ثروة طبيعية

تشكل الثروة المعدنية جزء من الطبيعة كما أنشأت بفعلها ولا دخل للإنسان في إحداثها، بحيث لا يمكن معرفة كميتها بالتحديد ولا مكان تواجدها إلا بنشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين.

2- الثروة المعدنية ثروة مستنفذة و غير متجددة

الثروة المعدنية تفنى بمجرد استخراجها كمادة خام عن طريق نشاطات الاستغلال المنجمي.

ثانيا: مجال ممارسة النشاطات المنجمية

تتنوع النشاطات المنجمية حسب ما هو مقرر في قانون المناجم وفي نطاق ما تملكه الدولة من سيادة على إقليمها الذي يعتبر شرط أساسي لاكتساب ذاتيتها القانونية لتمارس نشاطاتها على وجه الدوام والاستقرار، فملكية الدولة في القطاع المنجمي تشمل المجال السطحي والباطني للأرض والمجال البحري التابع لسيادتها كما هو وارد في المادة 02 من قانون المناجم التي نصت على ما يلي " طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور تعد ملكية عمومية ملكا للمجموعة الوطنية المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقانون الجزائري كما هي محددة في التشريع ساري المفعول"

1- النشاط المنجمي في المجال البري

يقصد به النشاط الذي تمتد ممارسته بطريقة قانونية على الإقليم البري للدولة، يتجسد في جزء من اليابسة بحيث يستقر فيه السكان ويتضمن تركيبات طبيعية من الجبال، التلال، الهضاب كما تمارس عليه الدولة سيادتها الكاملة والمطلقة.

تخضع النشاطات المنجمية في المجال البري لأحكام قانون المناجم وتتعلق بتلك الأشغال التي يقوم بها أصحاب التراخيص المنجمية قصد استكشاف و استخراج المواد المعدنية الكامنة على سطح الأرض أو في باطنها.

2: النشاط المنتجي في المجال البحري

بالرغم من خضوعها لأحكام قانون المناجم إلا أن مكان ممارستها استدعى إخضاعها لبعض القوانين الأخرى كونها تتميز بنوع من الصعوبة باعتبارها تتم في قاع البحار بهدف البحث عن المواد المعدنية واستغلالها عن طريق الاستخراج.

إن المجال البحري للدولة متنوع المناطق بقدر اتساعه، فهو يشمل على وجه العموم المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المياه المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (النويميس، القانون الدولي العام، 2014) ، كما أن للمنجم البحري ملحقات تختلف تماما عن تلك المتوفرة في المجال البري، تتمثل في المنشآت والتجهيزات المستعملة في نشاطات البحث والاستغلال المنجميين، حددتها المادة 198 من قانون المناجم فيما يلي:

- المحطات العائمة و ملحقاتها.
- الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها.
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث والاستغلال المنجميين.

الفرع الثاني: سلطة الوكالة في إصدار القرارات الفردية

قيد المشرع المنجمي ممارسة النشاطات المنجمية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين بضرورة الحصول على ترخيص منجمي، إذ نصت المادة 62 من القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم على أنه " لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي"، ونلاحظ أن المادة تعكس نفس توجه المشرع المنجمي في القانون القديم غير أن هذا الأخير أطلق عليها اسم السندات المنجمية على اعتبار أنها تحمل في طياتها أشكال متعددة التي تختلف تسميتها حسب نوع النشاط المراد ممارسته، و منه سنتطرق لتعريف الترخيص وطبيعته القانونية ثم الأحكام المطبقة في منح التراخيص.

أولا: تعريف الترخيص المنجمي و طبيعته القانونية

1- تعريف الترخيص المنجمي

يعتبر الترخيص من بين الوسائل المشاعة التي فرضتها الدولة على المتعاملين الاقتصاديين لمباشرة النشاطات الاقتصادية ذات الطابع المنجمي، حيث نجد لها تطبيقا في بعض سلطات الضبط التي أقرت هذا النظام كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض (المادة 62 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض)، الذي أخضع فتح البنوك والمؤسسات المالية لضرورة الحصول على الترخيص، ويعرف نظام الترخيص على أنه " الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة حيث

تخضع لدراسة مدققة و مفصلة" (فتي، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح الترخيص لعمليات التجمعات الاقتصادية، ص 160).

أما الترخيص المنجمي عرفه المشرع الجزائري لأول مرة في إطار قانون المحروقات رقم 05- 07 على أنه " وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو الاستغلال للمحروقات ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية لا على السطح و لا على مستوى باطن الأرض"، والملاحظ أن هذا النص ينطبق على النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات دون غيرها، حيث أن المشرع قام بإدراج تعريف آخر له في قانون المناجم الحالي بموجب المادة 04 منه على أساس أنه " وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض ميركاتور العالمي.

2- الطبيعة القانونية للترخيص المنجمي

انطلاقا من التعريف نجد أن الترخيص المنجمي تصدره سلطة إدارية مختصة تشمل في الحقيقة جهازين منفصلين عن بعضهما البعض، الأول يتعلق بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي خولها المشرع سلطة منح التراخيص المنجمية استنادا لما أوردته المادة 40 من من قانون المناجم الحالي، أما الثاني فيتعلق بالوالي المختص إقليميا الذي خول له القانون سلطة منح التراخيص المنجمية في إطار محدود جدا حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 63 من نفس القانون، في هذه الحالة يتخذ الترخيص شكل عمل إداري بالنظر للسلطة المصدرة له التي أشار إليها قانون المناجم بالسلطة الإدارية المختصة.

ثانيا: الأحكام المطبقة في منح التراخيص المنجمية

حدد المشرع المنجمي جميع أوجه النشاطات المنجمية المرتبط ممارستها بترخيص منجمي (المادة 62 من القانون رقم 14- 05) ، سواء تعلق الأمر بنشاط البحث أو نشاط الاستغلال المنجمي، بحيث أخضعها جميعا في بعض الحالات لنفس الشروط، مع ذلك يبقى لكل ترخيص منجمي خصوصيته نظرا لاختلاف نوع النشاط الممارس، مما ينعكس عليه و يجعله مختلف تماما عن النشاطات المنجمية الأخرى.

1- الأحكام العامة

أ- السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص المنجمية

تتطلب ممارسة النشاطات المنجمية من طرف أشخاص مؤهلين لذلك وجوب الحصول على ترخيص منجمي استنادا لما نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 14- 05 مهما كان نوع النشاط المراد ممارسته، بناء على طلب مقدم من المعني بممارسة النشاط إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي لها صلاحية إصدار التراخيص المنجمية المتعلقة بنشاط البحث والاستغلال المنجميين وتسليمها استنادا لنص المادة 40 من قانون المناجم.

إن منح التراخيص المنجمية من طرف الوكالة يحقق إحدى صور ضبط النشاطات الاقتصادية في المجال المنجمي التي تسعى من خلالها الدولة لاستبعاد تدخل السلطة التنفيذية في مجال التسيير المباشر.

ب- تقييد طالب الترخيص المنجمي بالتزامات مسبقة

- عدم جواز ممارسة أنشطة البحث والاستغلال المنجمي إلا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. (المادة 07 من القانون رقم 01- 10 المتعلق بالمناجم "ملغى").

- لا تستطيع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تمنح الترخيص المنجمي دون التحقق من قدرة صاحب الطلب في ممارسة النشاط المنجمي سواء من الناحية التقنية أو المالية حرصا منها على حسن سير النشاطات المنجمية بانتظام ونظرا لتعلقها بموارد معدنية مرتبطة بأملاك الدولة.

- إجراء دراسات مسبقة تشمل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والقيام بإعداد وثيقة مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ودراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء النشاط المنجمي.

ج- تقييد صاحب الترخيص المنجمي بالتزامات خاصة

- التوقيع على دفتر الأعباء: ويسمى بدفتر الشروط وهي عبارة عن دفاتر خاصة نموذجية تشتمل على جملة من الشروط العامة والخاصة المرتبطة بموضوع النشاط والالتزامات المنصوص عليها في قانون المناجم و نصوصه التطبيقية.

- وضع نظام الوقاية من الأخطار المنجمية نظرا للخطورة التي تتسم بها أغلب النشاطات المنجمية وحرصا على تفادي الوقوع في الأخطار التي تسببها. (المادة 54 من القانون رقم 14- 05).

2- الأحكام الخاصة في منح كل ترخيص منجمي

أ- الأحكام المتعلقة بتراخيص البحث المنجمي

- الترخيص بالتنقيب المنجمي

- الترخيص بالاستكشاف المنجمي

ب- الأحكام المتعلقة بتراخيص الاستغلال المنجمي

- منح الترخيص المنجمي لاستغلال منجم أو مقلع.

- منح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي.

- منح ترخيص عملية اللم أو الجمع.

المطلب الثاني: سلطة الوكالة في مجال الرقابة وتسوية المنازعات

سنتعرض في هذا الإطار بداية للاختصاص الرقابي للوكالة الوطني للنشاطات المنجمية، ثم لدور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في التسوية الودية للمنازعات.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للوكالة الوطني للنشاطات المنجمية

أولا: السلطة الرقابية

إن سلطة الرقابة واحدة من أهم الامتيازات التي تتمتع بها غالبية سلطات الضبط على غرار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تتمتع برقابة الالتحاق بالسوق بمنحها لتراخيص البحث والاستغلال المنجميين، و مراقبة السوق المنجمي من خلال مراقبة الوثائق المتعلقة بالنشاط موضوع الترخيص.

1- تعريف الرقابة الإدارية و التقنية

يقصد بالرقابة الوسيلة القانونية التي تمتلكها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إطار منح التراخيص المنجمية التي من شأنها جعل هذا الترخيص محققا للغرض الذي منح لأجله، فالوكالة لا يجوز لها أن تتنازل عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها كوظائف تمارسها اتجاه المتعاملين الاقتصاديين في إطار قانون المناجم باعتبارها من النظام العام، إنما اتصالها بمرافق الدولة و قيامها بتسيير النشاطات المنجمية بما يكفل الأداء الفعال.

إن سلطتها في الرقابة تكمن في الإشراف على تنفيذ مضمون الترخيص من أجل ترقيتها ومساهمتها في تطوير القدرات المنجمية للدولة. (المادة 40 من القانون رقم 14- 05).

2- دور شرطة المناجم في ممارسة الرقابة

تكفل المشرع المنجمي بتنظيم الرقابة الإدارية والتقنية على النشاطات المنجمية من خلال جهاز مختص وضع تحت سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سمي بشرطة المناجم، تم تأطيره بموجب المرسوم التنفيذي 04- 150 مؤرخ في 19 ماي 2004 يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01- 10 القديم التي صرحت بتبعية هذا الجهاز للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، غير أن القانون الجديد في سياق منح سلطة الرقابة لصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أصبح هذا الجهاز موضوعا تحت سلطتها، ويتبع الجهة المختصة بالرقابة، إلا أن المشرع لم يصدر أي نص تنظيمي لهذا الجهاز كي يستجيب للتغيرات المستحدثة بموجب هذا القانون الأخير مما يتوجب الأخذ بالأحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السابق الذكر بخصوص تشكيلة الجهاز وصلاحياته بما لا يتعارض مع قانون المناجم الحالي.

ثانيا: السلطة القمعية

تتمثل هذه السلطة باختصاص سلطة الضبط بتوقيع العقوبات الإدارية، أسندت إليها بناء على مهمتها الضبطية (Fournier Jaques، La régulation des services publics en réseaux télécommunication et électricité، P397) في الحدود الضرورية لتأدية مهامها.

تتجلى السلطة القمعية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في توقيع العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمتعامل الاقتصادي و عقوبات تأديبية، التي أقرها المشرع لبعض سلطات الضبط دون الأخرى.

1- العقوبة المالية

العقوبة المالية هي شكل من أشكال العقوبة الإدارية وبمثابة جزاءات مؤقتة تتضمن نظام عقاب مالي يتمثل في الغرامات التي توقعها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بناء على سلطة التحقيق، التي تسمح لها بمعاينة الوثائق والمستندات، وتثبت من خلالها وجود تجاوزات بسبب عدم احترام الأعوان الاقتصاديين لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية التي تستحق الجزاء.

2- العقوبات غير المالية

تنقسم لقسمين هما:

أ- العقوبات غير المالية المقيدة للحقوق

هذا إذا تعلق الأمر بتعليق الترخيص المنجمي، بحيث تمنع صاحب الترخيص المنجمي المخالف للقوانين المنجمية وتنظيماتها من مزاولة نشاطه بصفة مؤقتة، يعتبر هذا الجزاء وسيلة ضغط وإكراه عليه بحيث تجبره على الوفاء بالتزاماته.

ب- العقوبات غير المالية السالبة للحقوق

هذا إذا تعلق الأمر بسحب الترخيص المنجمي بحيث تمنع صاحب الترخيص من متابعة نشاطه بصفة نهائية أي بإنهاء علاقتها معه. (Zouamia, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'exemple du secteur financier, P66).

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في التسوية الودية للمنازعات

رتب المشرع المنجمي أسلوب التراضي كوسيلة أولية للفصل في النزاعات القائمة بين أطراف النزاع في حدود الحالات المقررة في قانون المناجم.

أولا: تعريف أسلوب التراضي

يمكن تعريف أسلوب التراضي بأنه التسوية الودية للنزاعات لضمان استمرار العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المتنازعة التي تتخذ عدة صور، على غرار الوساطة التي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع دون دخوله إلى أروقة المحاكم بمساعدة شخص محايد يسمى الوسيط، في إنجاح عملية الوساطة في حدود قدرته (نبهي، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري، بالنسبة للتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، ص 167)، التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و الصلح أو التوفيق الذي يتمثل في الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض شخص واحد أو أكثر لحسم النزاع بطريقة ودية، يعمل على تقريب وجهات النظر بينهم، كما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 449 من القانون المدني.

إن أسلوب التراضي يجسد وسيلة قانونية غير قضائية تسعى إليها الأطراف المتنازعة من أجل الحوار والمفاوضات و التشاور لحسم النزاع بأنفسهم أو ممثليهم عن طريق شخص محايد يكون أكثر قدرة على مواجهة النزاع و الوقوف عند أسبابه الحقيقية، من ثم يمكن اختيار الحل الأكثر موضوعية و الأكثر قبولا لدى طرفي النزاع في زمن قياسي

ثانيا: نطاق تطبيق التسوية الودية للنزاع

يلاحظ أن القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم لم يجعل جميع المنازعات المرتبطة بالوكالة مع القطاع العام أو بين هذه الأخيرة و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي تخضع لنظام التسوية الودية، بل حصر اللجوء إليها في الحالات التالية:

1- حالة الموضوع المرتبط بتأويل و/ أو تنفيذ أحكام قانون المناجم و/أو نصوصه التطبيقية: المتعلقة بالمنازعات بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من جهة و بين مؤسسات القطاع العام من جهة أخرى.

2- حالة النزاع المرتبط بتأويل و/أو تنفيذ أحكام العقد يتعلق الأمر بما يلي:

- المنازعات القائمة بين مؤسسات القطاع العام و بين شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- المنازعات القائمة بين مؤسسات القطاع العام و شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي.

و يتضح من أن اللجوء إلى التسوية الودية مرتبط بموضوع نزاع محدد و بأطراف نزاع معينين.

خاتمة:

بعد دراسة النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم وتعرضنا لمهمة تحقيق الضبط في تسيير النشاط الاقتصادي في القطاع المنجمي توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم تكريس أي سلطة ضبطية لوكالة المصلحة الجيولوجية من خلال القيام بأشغال المنشآت الجيولوجية التي تندرج في إطار المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية الأساسية، و كذا الجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، التي تحمل طابع المنفعة العامة ولا تتجاوب مع خضوعها الحالي لقواعد القانون الخاص بحيث تعتبر بمثابة هيئة عمومية مكلفة بالمهام الجيولوجية كما كان عليه الديوان الوطني للجيولوجيا في فترة الثمانينات.
- رغم توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وتمكينها من بعض السلطات كالرقابة الإدارية والتقنية، توقيع العقوبات، كتعليق الترخيص المنجمي، بأنها غير كافية أمام عدم تمكينها من سلطات حقيقية في مجال عملها الضبطي.

على أساس هذه المعطيات السلبية للنظام القانوني لوكالتي ضبط النشاط المنجمي يتعين الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- الاعتراف بوكالتي ضبط قطاع المناجم في الدستور قصد تأمين استقلاليتها واستبعاد تبعيتهما للسلطة التنفيذية.
- تفعيل صلاحيات وكالة المصلحة الجيولوجية في المجال الضبطي.
- توسيع سلطات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها السلطة التحكيمية اللازمة من أجل تفعيل دورها في ضبط النشاطات المنجمية من كل جوانبها.
- توقيف العمل بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 01- 10 القديم و الملغى و إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم.

قائمة المصادر و المراجع:

النصوص القانونية

- قانون رقم 01-10 مؤرخ 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج . ر عدد 35 مؤرخة 04 يوليو 2001 .
- أمر رقم 07 - 01 مؤرخ 01 مارس 2007 يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 10 المؤرخ 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج . ر عدد 16 مؤرخة 07 مارس 2007.
- أمر رقم 03 - 11 مرخ 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج . ر عدد 52 مؤرخة 27 أوت 2003 .
- قانون رقم 14-05 مؤرخ 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج. ر عدد 18 مؤرخة 30 مارس 2014.

الكتب:

- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة أولى، الرياض، السعودية، سنة 2014.

المقالات العلمية:

- سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح الترخيص لعمليات التجمعات الاقتصادية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، عدد 02، جوان 2016.

10- محمد نبهي، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري، بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، المغرب، أكتوبر 2014.

المراجع الأجنبية:

- *Fournier Jaques, La régulation des services publics en réseaux télécommunication et électricité, LGDJ, paris, 2002.*
- *Rachid Zouamia, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.*